

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|-----------|---------------|
| ٥٢١ | رقم التبليغ : |
| ٢٠٠٩/١١/٤ | بتاريخ : |

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٩٣٧ / ٣٢ / ٢ / ٢٠٠٩/١١/٤

الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة .. وبعد ..

اطلعنا على كتابكم رقم ٦٦٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٥ في شأن طلب إلزام محافظة القاهرة باداء نصيتها من المبلغ المقطبي به تعويضاً عن قطعة الأرض المقام عليها مدرسة السادات الثانوية التجارية بالقاهرة بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٦٧٢ لسنة ٧ ق بجلسة ٢٠٠٦/١/١١.

وحاصل وقائع النزاع - حسبما يبين من الأوراق - أن المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة أصدر القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بتخصيص قطعة أرض مساحتها ٤٥٠٠ متر مربع بشارع دنشواي - قسم الساحل، ونزع ملكيتها لإقامة مدرسة السادات الثانوية التجارية، وأن ملاك هذه الأرض أقاموا الدعوى رقم ٦٩٤٢ لسنة ١٩٩٤ مدني كلي شمال القاهرة ضد وزارة التربية والتعليم ومحافظة القاهرة وهيئة الأبنية التعليمية وآخرين، حيث قضت هذه المحكمة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي، فطعن هؤلاء المالك على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٧٢ لسنة ٧ ق، والذي قضى فيه بجلسة ٢٠٠٦/١/١١ بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام وزير التربية والتعليم ومحافظ القاهرة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصفاتهم متضامنين بدفع مبلغ تسعمائة ألف جنيه تعويضاً للورثة (ملاك الأرض) المستحقين عن الأرض موضوع التداعي المستولى عليها كل حسب نصيتها الشرعي، وأنه على إثر هذا الحكم قامت وزارة التربية والتعليم بسداد مبلغ ثلاثة وألف جنيه وقامت الهيئة بسداد مبلغ مماثل على أساس أن ذلك نصيب كل منهما في المبلغ المقطبي به بحكم محكمة الاستئناف، وأن وزارة



ال التربية والتعليم طلبت من المحافظة سداد نصبيها من المبلغ المضي به لكون الحكم صدر ضده متضامين، إلا أن المحافظة طلبت من الوزارة سداد كامل المبلغ على أساس أن الوزارة هي التي قامت بغضب الأرض لإقامة المدرسة المشار إليها عليها وأنها هي الجهة المستقدمة، وأن اختصاص محافظة القاهرة تم بناءً على قانون الإدارة المحلية الذي منح محافظ حـق الإشراف على مديرية التربية والتعليم، وهو الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغية إلزام المحافظة بسداد مبلغ ثلاثة ألف جنيه نصبيها من المبلغ المضي به.

ونفيـد أن النـزاع عـرض عـلى الجمعـية العمـومـية لـقسمـي الفتـوى وـالـتشـريع بـجـلسـتهاـ المنـعقدـة في ٧ من أكتـوبر سـنة ٢٠٠٩ـ المـوـافـق ١٨ـ من شـوال سـنة ١٤٣٠ـ، فـتـبـينـ لهاـ أنـ المـادـة (١٠١ـ)ـ منـ قـانـونـ الإـثـبـاتـ فيـ المـوـادـ المـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٨ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـالـأـحـكـامـ الـتـيـ حـازـتـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـيـ تـكـوـنـ حـجـةـ فـيـماـ فـصـلـتـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـوقـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ قـبـولـ دـلـيلـ يـنـقـضـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ.....ـ"ـ وـأـنـ المـادـةـ (٥٢ـ)ـ منـ قـانـونـ مـجـسـ الدـوـلـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٤٧ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـتـسـرـيـ فـيـ شـأنـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ بـقـوـةـ الشـيـءـ الـمـحـكـومـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـصـادـرـ بـالـإـلـغـاءـ تـكـوـنـ حـجـةـ عـلـىـ الـكـافـةـ"ـ.

وـاستـظـهـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـاـ تـقـدـمـ –ـ وـعـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ إـفـتـأـهـاـ –ـ أـنـ الـمـشـرـعـ أـضـفـىـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ حـازـتـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـيـ حـجـةـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ بـمـقـضـاهـ حـجـةـ فـيـماـ فـصـلـ فـيـهـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـخـصـومـ فـيـ الدـعـوىـ الـعـودـةـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ فـيـ الـحـقـ الـذـيـ فـصـلـ فـيـهـ الـحـكـمـ سـوـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ الـحـقـ أـوـ مـنـ نـاحـيـةـ الـتـصـرـفـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـوـاقـعـةـ الـمـادـيـةـ أـوـ الـقـاـعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ الـحـقـ،ـ اـنـطـلاـقاـ مـنـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ تـفـرـضـ نـفـسـهـاـ كـعـنـوانـ لـلـحـقـيـقـةـ يـلـزـمـ تـنـفـيـذـهـاـ نـزـوـلـاـ عـلـىـ حـجـيـتهاـ وـإـعـلـاءـ لـشـائـهاـ وـبـاعتـبارـ أـنـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـيـ الـتـيـ اـكـتـسـبـهـاـ الـحـكـمـ تـعـلـوـ عـلـىـ اـعـتـارـاتـ الـنـظـامـ الـعـامـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـسـوـغـ مـعـ قـانـونـاـ –ـ مـعـ نـهـائـيـةـ الـحـكـمـ –ـ إـعادـةـ مـنـاقـشـتـهـ.

وـعـلـىـ هـذـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـمـتـىـ كـانـ الثـابـتـ بـالـأـورـاقـ أـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ الـقـاهـرـةـ قـضـتـ فـيـ الـاسـتـنـافـ رـقـمـ ١٦٧٢ـ لـسـنـةـ ٧ـ قـ بـجـلسـتهاـ المنـعقدـةـ فـيـ ١١/١/٢٠٠٦ـ،ـ بـإـلـزـامـ وزـيرـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـمـحـافـظـ الـقـاهـرـةـ وـرـئـيسـ مـجـسـ إـدـارـةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـأـبـنـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ بـصـافـاتـهـمـ مـتـضـامـنـينـ بـدـفـعـ مـلـبغـ تـسـعـمـائـةـ أـلـفـ جـنيـهـ تـعـويـضاـ لـلـورـثـةـ (ـمـلـاكـ الـأـرـضـ)ـ الـمـسـتـحـقـينـ عـنـ الـأـرـضـ مـوـضـوـعـ الـتـدـاعـيـ الـمـسـتـوـلـيـ عـلـيـهـاـ كـلـ حـسـبـ نـصـبـيـهـ الـشـرـعيـ،ـ وـأـنـهـ صـدـعـاـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ قـامـتـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ بـأـدـاءـ مـلـبغـ ثـلـاثـمـائـةـ أـلـفـ جـنيـهـ وـقـامـتـ الـهـيـئـةـ بـأـدـاءـ مـلـبغـ مـمـائـىـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ ذـلـكـ يـمـثـلـ نـصـبـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ الـمـلـبغـ الـمـضـيـ بـهـ بـمـوجـبـ هـذـاـ



الحكم، ومن ثم فإن المبلغ المتبقى لتنفيذ كامل الحكم وهو عدل ثلاثة ألف جنيه – والذي يماثل ما سددته وزارة التربية والتعليم والهيئة كلٍ على حدة – تلتزم بأدائه محافظة القاهرة.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته محافظة القاهرة في معرض ردها على مطالبة وزارة التربية والتعليم لها بسداد المبلغ المشار إليه من أن الوزارة هي الملزمة بأداء كامل المبلغ المقضي به باعتبار أنها قامت بغضب الأرض لإقامة مدرسة عليها وبالتالي فإنها الجهة المستفيدة، وأن اختصاص محافظة القاهرة تم بناءً على قانون الإدارة المحلية الذي منح المحافظ حق الإشراف على مديرية التربية والتعليم، لما في ذلك من مساس بحجية الحكم النهائي وهو ما لا يجوز قانوناً، سيما وأن الهيئة المصرية للمساحة وهيئة الأوقاف المصرية قد مثلتا في الدعوى، ولم يلزمهما الحكم بشيء من مبلغ التعويض المقضي به، وألزم صراحةً – بأدائه متضامنين – كلاً من وزير التربية والتعليم ومحافظ القاهرة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصفاتهم.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة القاهرة بأداء مبلغ ثلاثة ألف جنيه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٦٧٢ لسنة ٧٠ ق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٤/١١/٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار / محمود عبد العال

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود //



